

**بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحْبِيَّةُ)**

الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، الشَّافِعِيُّ - (ابْنُ الْمُتَقَنَّةِ)

(٤٩٧ - ٥٧٧ هـ)

[عدد الأبيات : ١٧٦]

[البحر : الرجز]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ أَوَّلَ مَا سَتَفْتَحُ الْمَقَالَ
٠٠٢ (فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا
٠٠٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
٠٠٤ (مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
٠٠٥ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
٠٠٦ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
٠٠٧ عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سَعِيَ
٠٠٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
٠٠٩ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
٠١٠ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ
٠١١ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُبْتَهَا
٠١٢ فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ
٠١٣ فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيْجَازِ
- بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالَى
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ
وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَخْبِهِ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنْ الْإِبَانَةِ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
فِيهِ وَأَوَّلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعَى
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
لَا سِيَّمًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
مُبَرَّرًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْفَازِ

(بَابُ: أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ)

- ٠١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
٠١٥ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
- كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

(بَاب: مَوَانِعِ الْإِزْثِ)

١٦. وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَالِ ثَلَاثِ
١٧. رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّلْكُ كَالْيَقِينِ

(بَاب: الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ)

١٨. وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ^(١)
١٩. الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
٢٠. وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١. وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
٢٢. وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِمَا لَكَ الْإِيجَارِ وَالتَّثْنِيهِ
٢٣. وَالرَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَهُؤُلَاءِ

(بَاب: الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)

٢٤. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ^(٢)
٢٥. بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
٢٦. وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَثُ

(١) قوله : (الرجال) ؛ كذا وجدت (الرجال) معرفة بأل في جميع النسخ التي بين يدي وبذلك ينكسر البيت ، ولا يستقيم البيت إلا بتجريد (الرجال) من أل .
(٢) قوله : (النساء) ؛ وأقول هنا كما قلت في (الرجال) .

(بَاب: الْفَرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي «كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»)

- ٠٢٧ وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
 ٠٢٨ فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
 ٠٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 ٠٣٠ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

(بَاب: النِّصْفُ)

- ٠٣١ وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
 ٠٣٢ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
 ٠٣٣ وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

(بَاب: الرُّبْعُ)

- ٠٣٤ وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَهْمَةً مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 ٠٣٥ وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
 ٠٣٦ وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْيَتِيمِ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

(بَاب: الثُّمْنُ)

- ٠٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْيَتِيمِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
 ٠٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْيَتِيمِ فَاعْلَمْ وَلَا تَطُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

(بَابُ: الثُّلَاثِينَ)

٣٩. الثُّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
 ٤٠. وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ
 ٤١. وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 ٤٢. هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْلَابٍ فَاعْمَلْ بِهِذَا تُصِيبَ

(بَابُ: الثَّلَاثُ)

٤٣. وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
 ٤٤. كَاثِنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ حُكْمِ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
 ٤٥. وَلَا ابْنَ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَقَرَضَهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
 ٤٦. وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَالثَّلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبُ
 ٤٧. وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تُكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 ٤٨. وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
 ٤٩. وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَالَهُمْ فِي مَا سِوَاهُ زَادُ
 ٥٠. وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

(بَابُ: السُّدُسُ)

٥١. وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدُ
 ٥٢. وَالْأَخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ

٥٥٣. فَالْأَبُ يُسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 ٥٥٤. وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
 ٥٥٥. وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 ٥٥٦. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 ٥٥٧. إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
 ٥٥٨. أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ
 ٥٥٩. وَهَكَذَا الْيَسَّ شَبِيهَا بِالْأَبِ
 ٥٦٠. وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيِّئَاتِي
 ٥٦١. وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ الشُّدُسَ إِذَا
 ٥٦٢. وَهَكَذَا الْأَخْتُ مَعَ الْأَخْتِ الَّتِي
 ٥٦٣. وَالشُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 ٥٦٤. وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ الشُّدُسَا
 ٥٦٥. وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 ٥٦٦. فَالشُّدُسُ يَبْنِيهِنَّ بِالسَّوِيَّةِ
 ٥٦٧. وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ
 ٥٦٨. وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 ٥٦٩. لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 ٥٧٠. وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
 ٥٧١. وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 ٥٧٢. وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
- وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 مَا زَالَ يَفْقُو إِثْرَهُ وَيَخْتَدِي
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسَ هَذَيْنِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدَّهُ
 لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ
 فَالْأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدَّتَيْنِ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ
 مُكَمَّلَ الْيَسَّانِ فِي الْحَالَاتِ
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُخْتَدَى
 بِالْأَبَوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتْ
 وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ وَأَبٍ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
 وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 أُمٌّ أَبٌ بُعْدَى وَشُدُسَا سَلَبَتْ
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

(بَابُ: التَّغْصِيبِ)

- ٠٧٣ وَحَقُّ أَنْ تُشْرَعَ فِي التَّغْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
 ٠٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 ٠٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ
 ٠٧٦ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 ٠٧٧ وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُغْتَبِقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 ٠٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا
 ٠٧٩ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ
 ٠٨٠ وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمِّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُذَلِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ
 ٠٨١ وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَسِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
 ٠٨٢ وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مُعَصِّبَاتٌ
 ٠٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعَنْقِ الرَّقَبَةِ

(بَابُ: الْحَجَبِ)

- ٠٨٤ وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
 ٠٨٥ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ
 ٠٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدَلًا
 ٠٨٧ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَالْأَبُ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَ نَا
 ٠٨٨ وَبَيْنِي النَّسَبِ كَيْفَ كَانُوا سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ^(١)

(١) قوله : (وبيني البنين) ؛ كذا في بعض النسخ بالواو، وفي نسخ أخرى (أو بيني البنين) . وكلا الحرفين - (و)، (أو) - يصح بهما البيت معنًا، ووزنًا.

- ٠٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى اخْتِطَاطِ
 ٠٩٠ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَخَدَاتًا فَقُلْتُ لِي زِدْنِي
 ٠٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَفَاتِي
 ٠٩٢ إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
 ٠٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
 ٠٩٤ إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَاقِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيا
 ٠٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
 ٠٩٦ وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

(بَابُ: الْمُشْتَرَكَةِ)^(١)

- ٠٩٧ وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
 ٠٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرَضِ الثُّصْبِ
 ٠٩٩ فَاجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
 ١٠٠ وَاقْسِمِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرَكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةِ

(بَابُ: الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ)

- ١٠١ وَتَبَتَّيْدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
 ١٠٢ فَالْقِي نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
 ١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

(١) كذا في بعض النسخ، وفي أخرى: «المُشْرَكَةِ»، وكلاهما صحيح، فهما اسمان واران للباب المذكور.

- ١٠٤ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
 ١٠٥ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا
 ١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
 ١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي
 ١٠٨ هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
 ١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
 ١١٠ وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ
 ١١١ إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَخْجُبُهَا
 ١١٢ وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
 ١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
 ١١٤ وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
 لَمْ يُعَدِّ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ تَارَةً لَا
 فَاقْنَعْ بِإِضْحَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
 بَعْدَ ذَوِي الْقُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 تَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
 وَلَيْسَ عَنْهُ تَارَةً لَا بِحَالِ
 مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
 بَلْ ثُلْثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا
 وَارْقُفْ: بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 حُكِمَتْ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
 حُكْمًا يَعْدِلُ ظَاهِرَ الْإِرْشَادِ

(بَابُ: الْأَكْدَرِيَّةِ)

- ١١٥ وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
 ١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
 ١١٧ تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
 ١١٨ فَيَفْرَضُ النُّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
 ١١٩ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ
 فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلِّهَا
 فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
 وَهِيَ بِأَنْ تُعْرَفَ فَهَا حَرِيَّةٌ^(١)
 حَتَّى تَعُولَ بِالْقُرُوضِ الْمَجْمَلَةِ
 كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِمَهُ

(١) في أكثر الطباعات قطعت همزة «الأكدريّة». وبقطوعها ينكسر البيت، ولا يستقيم إلا بوصلها.

(بَابُ: الْحِسَابِ)

- ١٢٠ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
 ١٢١ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّقْصِيلَ
 ١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
 ١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ
 ١٢٤ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ
 ١٢٥ فَالْشُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
 ١٢٦ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ الشُّدْسُ
 ١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
 ١٢٨ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
 ١٢٩ فَتَبْلُغُ السَّنَةُ عِقْدَ الْعَشْرَةِ
 ١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَنْزِ
 ١٣١ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
 ١٣٢ وَالنُّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النُّصْفَانِ
 ١٣٣ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
 ١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
 ١٣٥ لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
 ١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
 ١٣٧ فَأَعْطِ كُلَّ سَهْمَةٍ مِنْ أَصْلِهَا
- لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
 وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
 وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
 ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
 لِأَعُولَ يَعْرِوْهَا وَلَا انْثِلَامُ
 وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
 يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
 فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
 بِثُمْنِهِ فَاغْمَلْ بِمَا أَقُولُ
 أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمَا اثْنَانِ
 وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَّةُ
 ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
 فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
 مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

(بَابُ: السَّهَامِ)

- ١٣٨ وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ
 ١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
 ١٤٠ وَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 ١٤١ إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 ١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
 ١٤٣ تُخَصِّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 ١٤٤ مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مَنَاسِبٌ
 ١٤٥ وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
 ١٤٦ فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
 ١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 ١٤٨ وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
 ١٤٩ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْهُ
 ١٥٠ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
 ١٥١ وَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِيحٌ
 ١٥٢ فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ
 ١٥٣ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ
- عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
 يُنَبِّئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الرَّائِدَا
 وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
 وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
 وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
 يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 فَاقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ

(بَابُ: الْمُنَاسَخَةِ)

- ١٥٤ وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَصَحَّ الْحِسَابُ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 ١٥٥ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
 ١٥٦ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسُمْ
 ١٥٧ وَانْظُرْ فَإِنْ وَاَفَقَتِ السَّهَامَا
 ١٥٨ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
 ١٥٩ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
 ١٦٠ وَأَسْهَمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
 ١٦١ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
- فَصَحَّ الْحِسَابُ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 قَدْ بَيَّنَّ التَّقْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
 فَارْجِعْ إِلَى الْوَقْفِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
 فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
 يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا عِلَالِيَّةً
 تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا تَمَامًا^(١)
 فَارْقَ بِهَارُثِيَّةَ فَضْلٍ شَامِخَةٍ

(بَابُ: الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ)

- ١٦٢ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحَقِّي الْمَالِ
 ١٦٣ فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ
 ١٦٤ وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
 ١٦٥ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
- خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ
 تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُيَسَّرِ
 إِنْ ذَكَرَ أَنْ يَكُونَ أَوْ هُوَ أَنْثَى
 فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

(بَابُ: الْفَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى)

- ١٦٦ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
 ١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
- أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
 فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ

(١) (تمام) كذا فيما بين يدي من نسخ، ولعلها «التمام» حتى يستقيم الإعراب.

- ١٦٨ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
 ١٦٩ وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
 ١٧٠ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
 ١٧١ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ١٧٢ أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 ١٧٣ وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 ١٧٤ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 ١٧٥ (مُحَمَّدٌ) خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ
 ١٧٦ وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ الْأَبْرَارِ
- فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
 مُلَحَّصَابًا وَجَزَ الْعِبَارَةِ
 حَمْدًا كَثِيرَاتٍ فِي الدَّوَامِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
 الصَّفْوَةِ الْأَكْبَابِ الْأَخْيَارِ

